

فقه العبادات - مالكي

4 - أن يكونا ساترين للقدمين مع الكعبين فإن كان الخف الواحد مخرقا قدر ثلث القدم فأكثر فلا يجوز المسح عليه ولو التصق الخرق بحيث لم يظهر منه القدم